

تأجير

أمر عدد 1931 لسنة 1992 مؤرخ في 2 نوفمبر 1992 يتعلق بضبط نظام تأجير إطار التدريس بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية وبالمراحل التحضيرية لمناظرات الدخول الى مدارس المهندسين.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والعلوم،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1991 المؤرخ في 26 جوان 1991 المتعلق باحداث المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية.

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 المتعلق باحداث معاهد تحضيرية للدراسات الهندسية.

وعلى الامر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وجميع النصوص التي نقتحه او تمته.

وعلى الامر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المتعلق بالقانون الاساسي لموظفي التعليم العالي.

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية.

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة.

وعلى الامر عدد 1477 لسنة 1992 المؤرخ في 15 أوت 1992 المتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي للمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية.

وعلى الامر عدد 1478 لسنة 1992 المؤرخ في 15 أوت 1992 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية.

وعلى الامر عدد 1479 لسنة 1992 المؤرخ في 15 أوت 1992 المتعلق باحداث وتنظيم مناظرة التبريز في علوم الرياضيات والعلوم الفيزيائية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تحدد طرق التأجير بمراحل التدريس بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية وبالمعاهد التحضيرية لمناظرات الدخول الى مدارس المهندسين طبقا للشروط التالية :

الرتبة	مقدار ساعة التدريس المنفردة بمرحلة التبريز	مقدار ساعة التدريس المنفردة بالمرحلة التحضيرية
- أستاذ تعليم عال	15,000 د	9,000 د
- أستاذ محاضر بالتعليم العالي	14,000 د	8,000 د
- أستاذ مساعد بالتعليم العالي وأستاذ مبرز	12,000 د	7,000 د
- مساعد بالتعليم العالي وأستاذ مبرز للتعليم الثانوي ومتصرف مستشار ومهندس فترقي	10,000 د	6,000 د
- أستاذ تعليم ثانوي متصرف ومهندس أشغال	7,500 د	5,500 د

وبعد الاطلاع على القانون عدد 118 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بالتعليم وخاصة على الفصلين 23 و24 منه.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989، المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وخاصة الفصل 19 منه.

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991، المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالنظام التربوي، وخاصة الفصلين 10 و14 منه.

وعلى الامر عدد 1182 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط عدد وانواع شعب المرحلة الثانية من التعليم الثانوي وانواع شهادة البكالوريا.

وعلى الامر عدد 87 لسنة 1963، المؤرخ في 1 افريل 1963 والمتعلق بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي وشهادة انتهاء الدروس الترشحية والتجارية والصناعية كما نقتح بالامر عدد 113 لسنة 1964 المؤرخ في 15 افريل 1964.

وعلى القرار المؤرخ في 23 افريل 1982، والمتعلق بامتحان شهادة التقني.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

الفصل 2 - يجري العمل بأحكام هذا الامر ابتداء من السنة الجامعية 1991 - 1992.

الفصل 3 - وزير المالية والتربية والعلوم مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 1992.

زين العابدين بن علي

امضاء الشهادت العلمية الوطنية

امر عدد 1932 لسنة 1992 مؤرخ في 2 نوفمبر 1992 يتعلق بتحديد الجهة المختصة بامضاء الشهادت العلمية الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والعلوم،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 3 - تسند مهمة امضاء شهادات التعليم العالي الى العميد او مدير المؤسسة.

الفصل الاول - يهدف هذا الامر الى تحديد الجهة المختصة بامضاء الشهادات العلمية الوطنية.

الفصل 4 - وزير التربية والعلوم مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 2 - تسند مهمة امضاء شهادة ختم التعليم الاساسي وشهادة التقني وشهادة البكالوريا، الى رئيس مركز الاصلاح المعين من قبل وزير التربية والعلوم، وذلك الى حين غلق المركز. وتنتقل بعد ذلك مهمة امضاء هذه الشهادات الى مدير الامتحانات.

تونس في 2 نوفمبر 1992.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى امر عدد 1933 لسنة 1992 مؤرخ في 2 نوفمبر 1992.

كلف السيد الدكتور محسن الجدي، الاستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى سهلول بسوسة (قسم الكشف بالاشعة) وذلك لمدة اقصاها خمس سنوات.

وزارة الشؤون الاجتماعية

مراكز التربية الاجتماعية

وعلى الامر عدد 357 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمراكز التربية الاجتماعية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالامر عدد 299 لسنة 1976 المؤرخ في 30 مارس 1976 وعدد 816 لسنة 1983 المؤرخ في 31 اوت 1983 وعدد 1255 لسنة 1985 المؤرخ في 15 اكتوبر 1985.

امر عدد 1934 لسنة 1992 مؤرخ في 2 نوفمبر 1992 يتعلق بضبط التوقيت الاسبوعي لرجال التعليم العاملين بمراكز التربية الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى رأي وزير المالية.
وعلى رأي المحكمة الادارية.
يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - يضبط هذا الامر التوقيت الاسبوعي المطالب به رجال التعليم العاملين بمراكز التربية الاجتماعية والآتي ذكرهم حسب الجدول التالي :

الرتب	التوقيت الاسبوعي	تاريخ التنفيذ	نسبة المتفهمين
معلم تطبيق التربية الاجتماعية	22 ساعة ونصف	15 سبتمبر 1992	100 % من مجموع معلمي تطبيق التربية الاجتماعية
	22 ساعة ونصف مفصلة كما يلي : 20 ساعة تدريس فعلي وساعتان ونصف للتنشيط الثقافي ومساعدة مدير مركز التربية الاجتماعية	15 سبتمبر 1992	50 % من مجموع معلمي التطبيق للتربية الاجتماعية الذين لهم على الأقل 20 سنة اقدمية
	22 ساعة ونصف مفصلة كما يلي : 20 ساعة تدريس فعلي وساعتان ونصف للتنشيط الثقافي ومساعدة مدير مركز التربية الاجتماعية	15 سبتمبر 1993	100 % من مجموع معلمي التطبيق للتربية الاجتماعية الذين لهم على الأقل 20 سنة اقدمية
معلم التربية الاجتماعية	25 ساعة	15 سبتمبر 1992 15 سبتمبر 1993 15 سبتمبر 1994	33 % من مجموع معلمي التربية الاجتماعية 33 % من مجموع معلمي التربية الاجتماعية 34 % من مجموع معلمي التربية الاجتماعية